

صادر رقم: ع ح ٣٩٨/
التاريخ: ٢٠٢٣ / ٨ / ٣

منشور لجميع الفنادق
رقم (٧١) لعام ٢٠٢٣

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد...

الموضوع : رسم صندوق دعم السياحة والآثار تتحمله المنشآت الفندقية ولا يتحمله نزلاء الفنادق.

إحاقاً الى منشوراتنا السابقة المرسله لسيادتكم والتي تشير الى إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بإنشاء صندوق دعم السياحة والآثار بشأن تحصيل رسم من المنشآت الفندقية بفئاتها المختلفة بنسبة ١ % على أساس سعر إقامة الفرد في الليلة الواحدة بحد أدنى خمسة جنيهات وحد أقصى خمسين جنيهاً.

ونظرا لوجود إستفسارات من قبل العديد من المنشآت الفندقية عن الجهة التي سوف تتحمل ذلك الرسم، نفيد سيادتكم علماً بأن الرسم المشار إليه يتحمله المنشآت الفندقية مقابل خدمات الميكنة والتحول الرقمي التي تؤدي إليها ولا يتحمله نزلاء الفنادق لأن الرسم يتحمله متلقى الخدمة.

وبناء على ما سبق فأنا نؤكد على سيادتكم أن الذى يتحمل الرسم سالف الذكر هي المنشآت الفندقية وليس النزلاء باعتبار أنهم غير مخاطبين بالرسم وأن المنشأة الفندقية هي المخاطبة به.

مرسل للتفضل بالعلم والإلتزام بما جاء به.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسير اعمال
غرفة المنشآت الفندقية